

الإحکام لابن حزم

الزادتين أن من تركهما لم يأثم فهي إذن تطوع وإذا كانتا تطوعا فغير جائز أن يصليهما برکعتي الفرض اللتين لا بد له من أن يأتي بهما وليس يلزمهم هذا في قولهم في الصيام إن شاء صام في رمضان في السفر وإن شاء أفطر لأنهم لا يسقطون عنه الصيام جملة كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تم بهما الصلاة أربعا لكن يقولون إن شاء صام رمضان فيه وإن شاء صام في أيام آخر ولا بد عندهم من صيامه فإنما هذا تخbir في أحد الوقتين لا في ترك الصيام أصلا وهناك خيروه في الإتيان بالركعتين أو تركهما البطة فافهم .
فصل في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة .

قال علي قد بينا في غير موضع أن مراتب الشريعة خمسة حرام وفرض وهذا طرفاً ثم يلي الحرام المكروه ويلي الفرض الندب وبين الندب والكرابة واسطة وهي الإباحة فالحرام ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجورا مطينا وفاعله آثما عاصيا والفرض ما لا يحل تركه ويكون فاعله مأجورا مطينا ويكون تاركه آثما والمكروه هو ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر وإن تركه أجر والندب هو ما إن فعله المرء أجر وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر والإباحة هي ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر كصيغ المرء ثوبه أخضر أو أصفر فإذا نسخ الحظر نظرنا فإن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراما وإن كان أتى فعل لشيء تقدم فيه النهي فهو منتقل إلى الإباحة فقط والنهي باق على الاختيار وكذلك الأمر إذا أتى بعده فعل بخلافه فهو منتقل إلى الإباحة والأمر باق على الندب كما قلنا في أمره عليه السلام الناس إذا صلى إمامهم جالسا أن يصلوا وراءه جلوسا ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه جالسا والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قائم فعلمـنا أن نهـيه عليه السلام عن القيام للمذـكر خاصة ندب واختـيار إلا أن يفعل ذلك تعظـيمـا للإمام فهو حرام وعلـمنـا أن الوقـوف له مباح وإنـما هذا فيما تيقـنا فيه للمـتقدم والمـتأخر وأما ما لم يـعلمـ أيـ الخبرـينـ كان قبلـ فالـعملـ بذلكـ الأـخذـ بالـزادـ والـاستـثنـاءـ علىـ ماـ قـدـمنـاهـ وـبـاـ تـعـالـىـ التـوفـيقـ